مقاصد الآيات الواردة في زاوج زينب بنت جحش
رضي الله عنها
(عرض وتحليل)

The purposes of the verses which refer to the marriage of Zainab bint)
(Jahsh, may God be pleased with her - presentation and analysis

إعداد: د/ هبة الله صادق سعيد أبو عرب [1]

(1) أستاذ مساعد بقسم علوم القرآن
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
جامعة جدة – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث: إلى دراسة الآيات الواردة في شأن زواج زينب بنت جحش والاختلاف في أسباب نزولها، وأثر ذلك وعلاقته بأحكام التبني ومقاصد الآيات ودلالاتها.

وإيضاح مدى تناسب دلالات الآيات القرآنية مع كل من الأحاديث والروايات الصحيحة والضعيفة والموضوعة، وبيان صور التناسب بين موضوعات الآيات من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والأحكام التكليفية والدلالات العقدية والخُلقية مع نظائرها في السور والمواضع الأخرى في القرآن الكريم.

حيث كان لعلم مقاصد الآيات أثر كبير في ترجيح الروايات الواردة في أسباب النزول، وإيضاح العام والخاص من المعاني والأحكام، ودفع ما وقع فيه بعض المفسرين من الوهم في بعض الدلالات، وتقرير خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان مقاصد النسخ وأهميته ودلالاته، من خلال المقاصد التي دلت عليها الآيات الواردة في نسخ التبني وأحكامه، فمنها ما جاء لتخصيص بعض الأحكام بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها لرفع الحرج عنه صلى الله عليه وسلم وعن المؤمنين فيما أبيح لهم، ومنها ما جاء لتقرير بعض الدلالات العقلية في سياق الاحتجاجات القرآنية، وحفظ حقوق الآباء الصلبين، وأنساب الناس وشعوبهم وقبائلهم، وغير ذلك.

Abstract

The purposes of the verses) which refer to the marriage of Zainab bint Jahsh, may God be pleased with her - presentation and (analysis

This research aims: to study the verses descent in respect of the marriage of Zainab bint Jahsh and the difference in the reasons for its descent, the effect of this and its relationship to the provisions of adoption and the purposes and .indications of the verses

And clarify the extent of the connotations of the verses of the Qur'an with each of the authentic, weak and established hadiths and narrations, and illustrate the images of proportionality between the topics of the verses from circumstances of revelation " Asbāb al-nuzūl and the abrogator and the abrogated and the mandatory provisions and valued and moral connotations with their analogues in the Surah and other .places in the Holy Quran

Where the science of the purposes of the verses had a great impact in weighting the narratives contained in the circumstances of revelation, and clarifying the general and special meanings and rulings, and correcting what some of the interpreters misread in some of the indications, and showing of the characteristics of the Prophet, peace be upon him, and clarifying the purposes of abrogation and its importance and significance, through the purposes indicated in the verses which refer to the adoption and its provisions, some of which came to allocate some provisions to the Prophet, peace and blessings be upon him, and some to spare the embarrassment from him, peace and blessings of God be upon him, and the believers in what is permitted to them, including what came to assert some mental significance in the context of Quranic protests, and memorize the rights of the biological fathers, the lineages of people, their nations and tribes, and more

.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله الذي لا إله إلا هو، خلق الإنسان علمه البيان، أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء، والصلاة والسلام علي محمد الأمين، أزكى الناس خُلقا وأطهرهم سيرة وأحسنهم أدبا، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه والتابعين.

وبعد:

فإن علم المقاصد على العموم من أعظم أبواب الشريعة وأوسعها، وعليه مدار النصوص ومعانيها، وبه تتكشف غاياتها وأحكامها، ومقاصد القرآن الكريم أعلى هذه المقاصد الشرعية شأناً وأعلاها رتبة، فعلى مقاصده تبني الأحكام وفي ضوئه تفهم المعاني والدلالات والغايات، وشغفا من الباحثة وحبا لمحمد صلى الله عليه وسلم، وأزواجه أمهات المؤمنين وآله الطاهرين، وذبا وذودا عن عرضه الطاهر، وبِمَنٍّ من الله وفضل أحببت أن أدرس مقاصد الآيات التي وردت في شأن زواجه صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها، وما كان في ذلك الزواج وما دار حوله من شبهات، وما كان في الآيات الواردة في شأنه من المقاصد العظيمة والفوائد الجليلة، كنسخ التبني بين الآباء والأدعياء وحماية الأعراض والأنساب، وحفظ حقوق الآباء، وما يلحق بذلك من الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم من المقاصد العقدية والتكاليف الخاصة والعامة، فحاولت دراسة ذلك من خلال هذا البحث الذي أسميته: **(مقاصد الآيات الواردة في زاوج زينب بنت جحش رضي الله عنها (دراسة موضوعية).**

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث ودواعي اختياره للأسباب الآتية:

1- أنه داخل ضمن البحوث المتعلقة بمقاصد الآيات القرآنية، وهذا العلم – علم المقاصد الشرعية أو مقاصد القرآن- له تعلق كبير بفهم معاني الآيات القرآنية ودلالاتها المعنوية والحكمية والبلاغية واللغوية.

2- أن التصنيف في التفسير الموضوعي المهتم بمقاصد القرآن الكريم وآياته قليل جدا، فأحببت المشاركة بهذه البحث في هذا المجال بقصد إثراء الكتابة والبحث العلمي فيه لأهميته.

3- أن هناك كثير من الشبهات التي أثيرت حول زواج زينب رضي الله عنها بزيد بن حارثة وطلاقها منه، ثم زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

4- تنوع أسباب النزول في الآيات الواردة في شأن زينب بنت جحش، وتكامل معاني أسباب النزول وتناسبها مع نظائرها في المواضع المختلفة من سورة الأحزاب وفي غيرها من المواضع في القرآن الكريم.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- بيان وإيضاح الاختلاف في سبب نزول الآيات الواردة في شأن طلاق زينب بنت جحش من زيد بن حارثة وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وكشف ما وقع فيه بعض المفسرين من اللبس، من خلال مقاصد الآيات وتناسب معانيها وأسباب نزولها.

2- دراسة المقاصد العامة والخاصة للآيات وبيان صورها ودلالاتها التكليفية الخاصة والعامة.

3- إيضاح مقاصد الناسخ من الآيات الواردة في هذه الآيات، وبين صورها وأقسامها ودلالاتها العامة والخاصة.

مشكلة البحث:

أساس مشكلة هذا البحث تكمن في اختلاف المفسرين في أسباب نزول الآيات الواردة في زوج زينب بالنبي صلى الله عليه وسلم وما أثير حول هذه الآيات من الشبهات، ويمكن إبراز مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس الآتي: ما مُبتنى الاختلاف في أسباب نزول في الآيات الواردة في شأن زينب بنت جحش عند المفسرين، وما أثر هذا الاختلاف وعلاقته في أحكام التبني ومقاصد الآيات ودلالاتها؟

ويتفرع من هذا السؤال ويتداخل معه أسئلة فرعيه أخرى، منها:

1- ما مدى تناسب دلالات الآيات القرآنية مع كل من الأحاديث والروايات الصحيحة والضعيفة والموضوعة.

2- ما قيمة التناسب الموضوعي بين مقاصد الآيات والأحاديث الصحيحة وأثر ذلك على صور النسخ ومقاصده وصوره.

3- كيف تناسبت موضوعات السورة من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والأحكام التكليفية والدلالات العقدية والخُلقية مع نظائرها في السور والمواضع الأخرى في القرآن الكريم.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي، فقامت بجمع الآيات الواردة في شأن زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها ودراسة مقاصدها المتعلقة بأسباب النزول والتكاليف الشرعية والدلالات الأصولية العقدية والأخلاقية وغيرها.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي وقعت بين يدي الباحثة مما له تعلق بعلم مقاصد القرآن والتأليف فيه، وهي إما مؤلفات مجملة داخلة في مؤلفات كتب التفسير، ككتاب فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق، القِنَّوجي (ت:1307هـ) وإما دراسات بحثية مقتضبة، ومقالات على الشبكة

ISSN : 2410-1818

المعلوماتية العالمية –الإنترنت- ، وستقتصر الدراسة على ذكر الدراسة البحثية التي استطاعت الباحثة الحصول عليها فقط، وهي:

- التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم (في ظلال القرآن أنموذجا)، وهي ورقة بحثية مقدمة من قبل الدكتور/ وصفي عاشور أبو زيد ، قدمها إلى جامعة الأمير عبد القادر ، للعلوم الإسلامية ، بجمهورية الجزائر ، في مؤتمرها الدولي بعنوان: (فهم القرآن بين النص والواقع، الذي نظمته كلية أصول الدين في 4-6 ديسمبر 2013م.

وقد تركز البحث على دراسة وتعريف التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، وأنواعه وعلاقته بالتفسير، ومقاصده، مع دراسات تطبيقية لمواضع متفرقة من تفسير ظلال القرآن، لسيد قطب، وقد حصر الباحث دراسته بما جاء من المقاصد العامة والخاصة في تفسير الظلال.

في حين أن دراستي لهذا الموضوع قد تناولت المقاصد العامة والخاصة المتعلقة بأسباب النزول وتناسب الآيات ودلالاتها الترجيحية ومقاصدها التكليفية وكذلك بيان بعض صور ومقاصد الآيات وعلاقتها بالناسخ والمنسوخ، من خلال الآيات الواردة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: أسباب نزول الآيات ودلالات تناسبها مع المحاور العامة في سورة الأحزاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب نزول الآيات الواردة في قصة زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها.

المطلب الثاني: تناسب الآيات مع غيرها في السورة ودلالاتها الترجيحية.

المبحث الثاني: مقاصد الآيات ومحاورها العامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الآيات الإيمانية.

المطلب الثاني: مقاصد الآيات التكليفية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدلالات والمقاصد التكليفية للنبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: الدلالات والمقاصد التكليفية لعامة المؤمنين ومن في حكمهم.

المبحث الثالث: النواسخ في الآيات الواردة في شأن زينب ومقاصدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع النسخ المذكور في الآيات ونظائره في القرآن.

المطلب الثاني: مقاصد النسخ ودلالاته.

الخاتمة:

وتشمل: النتائج والتوصيات:

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: أسباب نزول الآيات ودلالات تناسبها مع المحاور العامة في سورة الأحزاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب نزول الآيات الواردة في قصة زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها:

نزلت الآيات في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب:36– 40]، في شأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها بعد أن كانت تحت زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنه بالادعاء قبل نسخ التبني والتوارث[1].

وقد تعددت الروايات الواردة في أسباب نزول هذه الآيات فمنها ما تعلق نزوله برفض زينب بنت جحش رضي الله عنها وأخيها عبد الله الزواج بزيد بن حارثة؛ لأنها كانت من سادة قريش وأشرافها[2] وكان زيد رضي الله عنه مولى للنبي صلى الله عليه وسلم، وقع في الأسر وهو غلام، وبيع في سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولما قدم أبوه حارثة وعمه كعب مكة لفدائه، خيّره النبي صلى الله عليه وسلم بين المكوث عنده، أو الرجوع مع والده وعمه، فاختار البقاء عند النبي صلى الله عليه وسلم فكان يدعى زيد بن محمد[3]، حتى نزلت: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾[الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٠][4].

---

[1] أبو عبيد الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله(ت:224هـ)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1997م: (ص:228).

[2] ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(ت:463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م: (4/1849–1852).

[3] ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (2/ 542–547). والعسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني(ت:852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ: (2/494–498).

[4] ينظر: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، النيسابوري(ت: 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1412هـ – 1992م: (352)، والسيوطي، عبد

ISSN : 2410-1818

ومنها ما تعلق سبب نزوله بقضية طلاق زيد بن حارثة لزينب وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وما أثير حول هذه القضية من الأقاويل[5]، ويمكن سرد أسباب نزول هذه الآيات بناء على ذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وفي سبب نزولها رويتان، **إحداها**: في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش رضي الله عنها بزيد بن حارثة رضي الله عنهم، وهو الراجح عند كثير من المفسرين[6].

والرواية الأخرى: أنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من أوّل من هاجر من النساء، فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فزوجها زيد بن حارثة؛ فسخطت هي وأخوها وقالا: إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوّجنا عبده، قال: فنزلت الآية[7]، وهذه الآية وإن نزلت في سبب خاص، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[8].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور؛ وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي، ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا

الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت:911هـ) **لباب النقول في أسباب النزول**، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: (ص:159).

[5] ينظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن: (352).

[6] ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر (ت:310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م: (20/ 271)، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج(ت:597هـ)، **وزاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ: (448/3)، والسيوطي، لباب النقول في أسباب النزول: (ص:159).

[6] ينظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن: (352).

[7] ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المعافري، المالكي(ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م: (3/ 573)، والسيوطي، لباب النقول في أسباب النزول: (ص:159).

[8] ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت:911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ- 1974م: (1/110-113).

ISSN : 2410-1818

مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء:٦٥]"[9]، وسيأتي بيان مقاصد هذه الآية في المبحث الثاني بإذن الله.

ثانيا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية على وجهين:

الوجه الأول: من حيث إجماع المفسرين على أن سبب نزولها في شأن طلاق زينب بنت جحش رضي الله عنها وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الوجه متفق عليه عند جمهور المفسرين[10].

والوجه الثاني: من حيث صحة الروايات الواردة في زواج زينب رضي الله عنها وضعفها:

فأما الروايات الصحيحة فمدارها حول قضية الطلاق باعتبار الفوارق الطبقية بين زينب بنت جحش وزيد بن حارثة رضي الله عنهما جميعا، وما كان عالقا في نفوس بعض الصحابة مما ألفوه من التمايز الطبقي وبعض الصفات التي ورثوها من حياتهم في الجاهلية، والتي عالجها الإسلام تدريجيا[11].

وأما الروايات المجمع على ضعفها فمدارها الهمز واللمز في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه ودعاوى تعلقه بزينب وحبه لها ونظره إليها وهي ما زالت تحت زيد بن حارثة، وهذه الروايات مبسوطة في التفاسير المأثورة ومبسوط الرد عليها في أكثر التفاسير وكتب الحديث، قال الحافظ ابن حجر بعد سرد ما ورد في قصة طلاق زينب وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم: "ووردت آثار أخرى

---

[9] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء(ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م: (6/ 423).

[10] ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**: (3/ 573)، والواحدي، **أسباب نزول القرآن**: (352)، والسيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**: (ص:159).

[11] ينظر: الوادعِيُّ، مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ، الهَمْدَاني(ت:1422هـ)، **الصحيح المسند من أسباب النزول**، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط4، 1408هـ- 1987م: (ص:168-169)، والقُصَيِّر، د/ أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن، **الأحاديثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم**(عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1430هـ: (ص:709-718).

ISSN : 2410-1818

أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها والذي أوردته منها هو المعتمد"[12].

ومن الروايات الصحيحة الدالة على ذلك:

ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "جاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أمسك عليك زوجك، فنزلت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾"[13].

وما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه "إن هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة"[14].

وأما الروايات الضعيفة والمجمع على ردها وعدم قبولها، إما لعلل في أسانيدها، أو علل في متونها، فقد قال ابن العربي مستطردا في رده لهذه الروايات: "إن أحدًا لا ينبغي أن يذكر نبيا صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكره الله، لا يزيد عليه؛ فإن أخبارهم مروية، وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين إما غبي عن مقدارهم، وإما بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم فيدس تحت المقال المطلق الدواهي،

---

[12] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1379هـ: (524/8).

[13] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في سننه، وقال حديث حسن صحيح، ينظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، الشيباني(ت:241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م: (19/ 492)، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى(ت:279هـ)، **الجامع الكبير(سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م: (5/ 207)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان: ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن(ت:1420هـ) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت: 354هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي(ت:739هـ) الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م: (150/10).

[14] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: (وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه)، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجعفي، **صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ: (117/6) رقم (4787).

ISSN : 2410-1818

ولا يراعي الأدلة ولا النواهي.... وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد، إنما صحيح ما روي عن عائشة أنها قالت: "لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحي شيئا لكتم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ﴾[15] يعني: بالإسلام، ﴿ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، يعني: بالعتق"[16].

وقال ابن كثير: "قال تعالى: ﴿ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ ﴾[الأحزاب:٣٧]، ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم هاهنا آثارا عن بعض السلف، رضي الله عنهم، أحببنا أن نضرب عنها صفحا لعدم صحتها فلا نوردها، وقد روى الإمام أحمد هاهنا أيضا حديثا، من رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فيه غرابة تركنا سياقه أيضا"[17].

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله سبحانه وتعالى له إياه أنها ستصير زوجه، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية أن يقول الناس تزوج امرأة ابنه واستحياؤه منهم، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزويجه بامرأة الذي يدعى ابنًا له، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وليس ما تناقلت الروايات من أنه نظر إليها فأعجبته، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يعرفها قبل ذلك وناهيك أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي خطبها لزيد بنفسه ورضيه لها حين رفضته هي وأخوها، فكيف يزوجه إياها ثم يعجب بها وتتوق نفسه إليها وهي زوجة غيره[18].

ومما سبق يتبين خطأ من اعتمد على هذه الروايات الضعيفة والمردودة في تفسير هذه الآيات ولذلك أعرضت عن ذكرها هنا[19].

---

(15) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: (وكان عرشه على الماء) [هود: 7]، (وهو رب العرش العظيم) [التوبة: 129]، ينظر: صحيح البخاري: (124/9) رقم (7420)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى) [النجم: 13]، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء: ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري(ت:261هـ)، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: (160/1) رقم (288).

(16) ابن العربي، **أحكام القرآن**: (576/3).

(17) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**: (6/ 424-425)

(18) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**: (524/8).

(19) الآلوسي، محمود بن عبد الله، شهاب الدين، الحسيني(ت:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ: (204/11).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: تناسب الآيات مع غيرها في السورة ودلالاتها الترجيحية:

علم تناسب الآيات والسور علم له أصوله وقواعده وفوائده وبه تعرف علل ترتيب أجزاء المصحف وسوره وآياته، وبه تتجلى الدلالات البلاغية والإعجازات التشريعية والدلالات التفسيرية من خلال ربط الآيات ببعضها البعض، بحيث تتجلى المعاني من خلال التفاصيل الدقيقة في سياق الآيات القبلي والبعدي[20]، وسيتبين لنا من خلال هذا المطلب أهمية هذا العلم في الترجيح بين أسباب نزول الآيات المختلف فيها، وكذلك في ترجيح الرواية الواردة في معاني الآيات أو تضعيفها[21].

حيث إن الآيات(36-58) في سورة الأحزاب بما فيها من الدلالات المعنوية والأحكام التشريعية تتحدث عن حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه سواء من هنّ في عصمته وتحت يده أو ما ملكت يمينه، أو ما أشارت إليه الآيات من إباحة قريباته من بنات أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فهذا من جهة، ثم إن هذه الآيات تنزه النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذميم من الأقوال والأفعال[22]، وفي الآيات بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه جميعا، وعلى زيد بن حارثة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما خصوصا، ولعلّي في هذا المطلب أبين التسلسل الحدثي للآيات وبعض دلالاتها مبتدئة بالآية السادسة والثلاثين وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب:٣٦]، ففي الآية خطاب عام وتحذير شديد لكل من خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أمر الله وقضاؤه، في كل ما جاء به من التشريع[23].

وهذه الآية على عمومها مخصصة بأمر زينب بنت جحش وأخيها عبد الله حين رفضا القبول بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم لها بمولاه زيد بن حارثة، ومناسبة الآيات والسياق بعدها يدل على ذلك ويؤكده، إذ أن الآية بعدها معطوفة عليها مصرحة باسم زيد وشكواه من زينب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليها[24]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ

---

[20] ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر(ت:885هـ) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1969م: (5/1).

[21] ينظر: الثقفي، أحمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر(ت:708هـ)، **البرهان في تناسب سور القرآن**، تحقيق: محمد شعباني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب،1410هـ – 1990م: (ص: 184).

[22] الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: (204/11).

[23] ينظر: الثقفي، **البرهان في تناسب سور القرآن**: (ص:184).

[24] ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**: (20/ 271)، والواحدي، **أسباب نزول القرآن**: (352)، وابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**: (448/3)، والسيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**: (ص:159).

ISSN : 2410-1818

عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[الأحزاب:٣٧].

فدل ذلك على أن محور الآيات منشأه الخلاف بين زينب وزوجها زيد، وليس ما قيل بأنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، ولهذا الرأي يستأنس ويحتج له بالروايات الصحيحة المروية في سبب نزول الآية[25].

وأما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفيه ويخشى أن يطلع علي الناس، هو إنباء الله جل جلاله له بأن زيدا سيطلق زينب وأن الله سيزوجه إياها، فخشي كلام الناس ولمزهم إياه إذ أن زيدا كان ابنه بالتبني، ولكن شاء الله أن ينسخ هذا الحكم بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب، والشاهد لذلك مناسبة الآية بعدها وتوكيدها لها، فقال تعالى بعد ذكر نسخ التبني بين النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص وبين المؤمنين وأدعيائهم على العموم: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأحزاب:38-39][26].

فالآية صريحة في رفع الحرج عن النبي صلى الله عليه وسلم من زواجه بزينب، فهي سنة الله وأمره، وهو صلى الله عليه وسلم مبلغ لأمر الله تعالى، وفي الآية بعدها توجيه له صلى الله عليه وسلم بعدم خشية الناس وإخفاء الأمر الذي لا محالة الله مظهره.

وقوله تعالى بعدها: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٠]، تخصيص ثان لنسخ تبني النبي صلى الله عليه وسلم، لزيد، بعد النسخ الأول في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب:٣٧].

ثم تلا ذلك الآيات(41-58) وتحدثت في الجملة عن فضل النبي صلى الله عليه وسلم وحث للمؤمنين على طاعته، والعمل بما شرعه الله، والتحذير من متابعة الكافرين والمنافقين، وجهادهم، ثم شرعت الآيات بعد ذلك لكثير من الأحكام التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعرضت عن ذكر تفاصيل ذلك كله حيث إنها ليس من صلب هذا البحث ومتعلقه.

---

[25] ينظر: الوادعيُ، **الصحيح المسند من أسباب النزول:** (ص:168-169).

[26] ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن:** (20/ 271)، والواحدي، **أسباب نزول القرآن:** (352)، وابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير:** (448/3)، والسيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول:** (ص:159).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: مقاصد الآيات ومحاورها العامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الآيات الإيمانية:

تنوعت المقاصد الإيمانية في الآيات الواردة في شأن زواج أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنه على صور عدة، منها[27]:

الصورة الأولى: ما كان له تعلق ببواعث الإيمان بقضاء الله تعالى وحكمه، وإن المخالفة الصريحة لأمر الله جل جلاله وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم من دواعي الزلل والضلال المبين، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]، فإنه لا يصح ولا يستقيم أن يجتمع في قلب المؤمن الإيمان الكامل ومخالفة أمر الله تبارك وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الإشارة في قوله تعالى في جميع القرآن وأينما ورد لفظ: (ما كان، أو ما ينبغي)، ونحوهما الأمر بالمنع والحظر، والإخبار منه تعالى بأن ما بعدها لا يحل شرعا، أو لما يمتنع عقلا، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل:٦٠][28].

قال القِنَّوجي في فتح البيان في مقاصد القرآن: "ومعنى الآية: أنه لا يحل لمن يؤمن بالله -إذا قضى الله أمراً- أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه، واختاره له، ويجعل رأيه تبعاً لرأيه"[29].

وقد توعد سبحانه تعالى من لم يذعن لقضائه وقدره فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦]، في أمر من الأمور ومن ذلك عدم الرضا بالقضاء فقد ضل عن طريق الحق

---

[27] القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني، البخاري(ت:1307هـ)، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا، بَيروت، 1412هـ - 1992م: (92/11).

[28] ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، أبو محمد، الأندلسي(ت:542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ: (4/ 385)، والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م: (14/ 187)، والقنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**: (11/ 92).

[29] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**: (11/ 92).

ISSN : 2410-1818

ضلالاً ظاهراً واضحاً لا يخفى، فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق[30].

فدلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة، وذم التقليد والرأي، وعدم الخيرة في الأمر في مقابلة النص من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن كان السبب خاصاً فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[31].

والصورة الثانية: ما له تعلق بخلافات المؤمنين فيما بينهم وأنها ليست من قوادح الإيمان وإن كان القرآن قد نبه على هذا المقصد في كثير من الآيات كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، فنص الآيتان على أن القتال عند الخطأ في التأويل لا يخرج من الملة؛ وذلك أنه وصف الطائفتين المقتتلتين بالإيمان في حال بغي إحداهما على الأخرى[32].

وفي هذه الآية من سورة الأحزاب: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[الأحزاب:٣٧]، مقصد عظيم عالجه الشارع من خلال تقرير الخلاف بين الزوجين ووصول الأمر بينهما إلى الطلاق، إلا أنه اعتبر ذلك أمرا مشروعا وليس فيه قدح في إيمان أحدهما، وذلك أنه ضرب لنا في هذه القصة عبرةً في مؤمنين صادقين هما: زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين إلى الإسلام، وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، الصحابية وأم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد شكا زيد منها إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلظة القول وعصيان الأمر والأذى باللسان والتعظم بالشرف، وقد وقع الطلاق بينهما، ولم يعب أحد منهما على الآخر، ولم يعب أحد من المؤمنين عليهما من ذلك شيء، فدل هذا المقصد أن الزواج سنة من سنن الله تُبنى عليها المصالح الدنيوية والأخروية بين الزوجين، فإن لم يتحقق ذلك فإن الطلاق من أيسر الطرق في إصلاح ما بين الزوجين، وفي الافتراق بينهما سعة

---

[30] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: (14/ 187)، والقنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**: (11/ 92).

[31] ينظر: القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**: (11/ 92-93).

[32] ينظر: الطبري، **جامع البيان**: (22/ 292)، والزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم(ت:538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407هـ: (4/ 364-365)، وابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: (5/ 148).

ISSN : 2410-1818

وغنىً لكيهما، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[النساء:١٣٠]، فالطلاق في حد ذات حل شرعي أمثل له أحكامه وحِكَمُه[33].

كما أن هذا المقصد له أثر كبير وتعلق واضح في ضلال بعض الفرق التي تكفر المسلمين بالمعاصي على مختلف أنواعها وتقريرهم بأن المعاصي تخلد صاحبها في النار[34].

والصورة الثالثة من مقاصد الآيات: التقرير بوجوب الإيمان بالقضاء والقدر، فإن الأمر وإن كان فيه تخصيص لتزويج المولى جل جلاله للنبي صلى الله عليه وسلم بزينب رضي الله عنها، وذلك في قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فإن قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ يحتمل أمرين: **الأول:** أن ما شرعه الله وقضاه فإنه لا ينبغي للمؤمنين الخيرة فيه بعد أمر الله تعالى، وكذلك توجيه وعتب للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أخفى في نفسه ما قد أعلمه الله جل جلاله من أنه سيكون من أمر زواجه بزينب رضي الله عنها، **والثاني:** أن أمر الله كائن لا محالة فوجب الإيمان به والتسليم له، وقد أكد سبحانه وتعالى الأمر الثاني وقرر أن أمره كائن لا محالة فقال في الآية بعدها: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[الأحزاب:٣٨]، وهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بسبب النزول وشأن طلاق زيد بن حارثة لزينب، وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهاتان الآيتان وما شابهها من أقوى الحجج والبراهين الصريح في الرد على القدرية والمشككين في القدر[35].

المطلب الثاني: مقاصد الآيات التكليفية، وفيه فرعان:

---

(33) ينظر: القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن:** (94/11).

(34) ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور(ت: 333هـ)، **التوحيد**، المحقق: د/ فتح الله خليف، الناشر: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية: (ص:328)، والحَلِيمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، البخاري، الجرجاني، أبو عبد الله(ت:403هـ)، **المنهاج في شعب الإيمان**، تحقيق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م: (1/ 159)، وابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن(ت:724هـ)، **الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**، تحقيق: سعد بن هليل الزويهري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ - 2011م: (ص: 236).

(35) ينظر: القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن:** (99/11).

ISSN : 2410-1818

وهذا المقصد هو الصنف الثاني من صنوف التوجيهات الشرعية التي قصدتها الآيات من سورة الأحزاب الواردة في طلاق زينب بنت جحش من زيد بن حارثة، وهي المقاصد التكليفية والعملية وهي على وجوه عدة، يمكن أن نستخلص أبرزها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الدلالات والمقاصد التكليفية للنبي صلى الله عليه وسلم:

في هذا الصنف من التكاليف توجّه التكليف والخطاب الشرعي للنبي صلى الله عليه وسلم بصورتين: الأولى: إما بالصيغ المباشرة كقوله تعالى: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾[الأحزاب:٣٧]، حيث أمر تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعدم خشية الناس ووجوب إبلاغ ما أوحي إليه من شأن زواجه بزينب وأحكام نسخ التبني وتوارث الموالي، وقصرها على أولي الأرحام، وإن كانت الصيغة في ذلك على وجه التخصيص بهذا الشأن إلا أنها قد وردة صريحة وعامة في مواضع كثيرة في القرآن[36]،

كقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الأنعام:١٠٦]، ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الكهف:٢٧]، ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾[يونس:١٠٩]، ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ ﴾[الكهف:١١٠]، وهذه الأوامر وإن كان ظاهرها الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتخصيصها بحاله إلا إن تبليغ شرع الله تبارك وتعالى مقصد شرعي يلزم الأمة جميعا بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن منكر، فهذه الصورة الأولى[37].

---

[36] ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الحنفي(ت:370هـ)، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م: (136/1)، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي، القرطبي، الظاهري(ت: 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: د/ إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت: (8/ 84).

[37] ينظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء(ت:458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ - 1990م: (1/ 324)، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق(ت:476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ: (ص:241).

ISSN : 2410-1818

وأما الصورة الثانية: فجاءت على صيغ التعريض بحال الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا ﴾ [الأحزاب:٣٩]، حيث إنهم كانوا لا يخشون أحد إلا الله وكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم اقتفاء أثرهم والاهتداء بهداهم، وقد جاء في القرآن في غير ما موضع آيات تأمره بهذه التكاليف صراحة كقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[الأنعام:٩٠]، ﴿ وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ١٢٠ ﴾[هود:١٢٠]، قَالَ تَعَالَى:﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ ﴾ [يوسف:١١١]، وغيرها من الآيات[38].

الفرع الثاني: الدلالات والمقاصد التكليفية لعامة المؤمنين ومن في حكمهم[39]:

معلوم شرعا أن الأمر من الله جل جلاله للنبي صلى الله عليه وسلم أمر لأمته، وسواء جاءت الأوامر صريحة أو بصيغ التعريض، وهذا المقصد العظيم من مقاصد الآيات له أثر عظيم في نفوس المؤمنين، فإن كان الله جل جلاله قد عاتب النبي صلى الله عليه وسلم على إخفاء بعض الأمور التي تَحرَّج من إظهارها، فإن غيره أولى، وإن كان نهيه لنبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أوحي إليه فغيره من المؤمنين أحق بتبليغه، فإن الخوف من غير الله تبارك وتعالى قادح من قوادح الإيمان[40]، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خشي الناس كما صرحة به الآية: ﴿ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، إلا خشيته للناس تحمل على الاستحياء لا على الخوف القادح في كمال إيمانه صلى الله عليه وسلم، إلا أن التعريض بما يقع في نفوس المؤمنين من خشية الناس يحمل على معناه الشرعي فهم بلا شك أقل رتبة من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حذر الشارع المؤمنين في كثير من المواضع

---

(38) ينظر: السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، التميمي(ت:489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م: (310/1)، والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت:790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م: (410/2-411).

(39) كالمنافقين واليهود وأهل الذمة، وغيرهم.

(40) ينظر: الحَلِيمي، **المنهاج في شعب الإيمان**: (515/1)، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس(ت:728هـ)، **الإيمان**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط5، 1416هـ-1996م: (ص:29).

ISSN : 2410-1818

من خشية الناس فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء:٧٧].

وأما المقاصد العملية في الآيات فتمثلت في إباحة النساء اللواتي كن تحت أبنائهم بالتبني، وكذلك فيه إشارات إلى نسخ التوارث بينهم، ودعوتهم لآبائهم ولزوم التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وترك الخوض فيما يسوؤه، وعدم تتبع خطوات اليهود والمنافقين وشبهاتهم، كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ۚ﴾[الأحزاب:٣٨]، وإن كان ظاهر الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه يدخل فيه المؤمنون؛ وذلك أنه لم يزوج زينب من تلقاء نفسه بل زوجها الله إياها[41]، وقال معللا لرفع الحرج عنه صلى الله عليه وسلم أن الأصل في علاقة النبي بزيد رضي الله عنه ليست علاقة الأبوة الأصلية التي يحرم معها النكاح من بعد طلاقه لزينب، فقال: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، ثم حذرهم من عواقب إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم من بعد ما تبينت لهم الحجج والبراهين فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[الأحزاب:٥٧]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾[الأحزاب:٦٩][42].

فهذه المقاصد التي أشارت إليها الآيات هنا –في سورة الأحزاب- وإن كانت صيغها محمولة على الخصوص إلا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وقد تكاملت هذه المقاصد الآنفة الذكر مع نظائرها في القرآن الكريم، فكل مقصد مما ذكرت له في القرآن في مواضع أخرى ما يبيّنه ويعضده ويتمم معانيه ويكملها، فدل ذلك على عظم مقاصد هذا الشرع وشمولها وسعتها.

المبحث الثالث: النواسخ في الآيات الواردة في شأن زينب ومقاصدها، وفيه مطلبان:

---

[41] ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي(ت:450هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ – 1988م: (17/ 124)، والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الحنفي(ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م: (52/4).

[42] ينظر: الطبري، **جامع البيان**: (331/20–332)، والسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، التميمي(ت:489هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ– 1997م: (309/4–311).

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: أنواع النسخ المذكور في الآيات ونظائره في القرآن:

تعددت الآيات الواردة في نسخ التبني الذي كان في الجاهلية وجاء الإسلام وأقره في بادئ الأمر، واستمر العمل عليه حتى نسخه القرآن، وقد تنوع النسخ الوارد في القرآن على صور منها النسخ القولي، ومنها النسخ الفعلي، فأما النسخ الفعلي بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب، وأما النسخ القولي فإنه لما اشتهر عند الصحابة مسألة التبني والتوارث بين الآباء وأبنائهم من الأدعياء جاءت النصوص القرآنية بأوامر صريحة تدعوهم إلى نسبة هؤلاء الأدعياء إلى آبائهم الصلبين، فقد روي عن ابن عمر أن زيد بن حارثة ما كانوا يدعونه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾[الأحزاب:٥][43][44].

وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيدا بن حارثة إلا زيد بن محمد دليل على أن التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام يُتَوارثُ به ويُتَناصرُ إلى أن نسخ الله ذلك فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا[45]

قال الشافعي: "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نكاح ابنة جحش، فكانت عند زيد بن حارثة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه، فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدعياء لآبائهم: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾[الأحزاب:٥]، وقال ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡ ﴾ [الأحزاب:٤]، إلى قوله: ﴿ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾ [الأحزاب:٣٧] الآية"[46].

---

[43] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) [الأحزاب:5] ينظر: **صحيح البخاري:** (116/6) رقم (4782)، ومسلم في صحيحه، كتاب: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، ينظر: **صحيح مسلم:** (1884/4) رقم (2425).

[44] أبو عبيد، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن:** (ص: 228).

[45] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (14/ 119).

[46] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله(ت:204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية، السعودية، ط1: 1427هـ - 2006م: (2/ 572).

ISSN : 2410-1818

فهذه الأوامر اللفظية من النواسخ المجمع عليه عند المفسرين، وإن كان الشارع قد ذكرها في مواضع متفرقة، منها ما ذكر في بداية سورة الأحزاب كقوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[الأحزاب:٣٧]، وقال في الآية بعدها وإن كان بين الآيات جمل وفواصل عِدّة: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٠][47]، وقال في سورة النساء في تعداد المحرمات من النساء: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، فاقتصر التحريم على أزواج الأبناء من الأصلاب، وسكت عن الأدعياء فعُلم من الضد أن نساءهم لسن من المشمولات بالتحريم، وإلى مثل هذا ذهب الشافعي رحمه الله وغيره[48].

وقد ألحق أبو جعفر النحاس بهذه النواسخ قوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ ﴾[الأحزاب:٦]، فجعل هذه الآيات من نواسخ القرآن للسنة[49]، وكل هذه النواسخ داخلة تحت مسمى النسخ القولي، وقد استدل بها جميعا كثير من المفسرين على نسخ التبني، كالشافعي[50]، وابن كثير[51]، والشوكاني[52] وغيرهم.

المطلب الثاني: مقاصد النسخ ودلالاته:

تنوعت مقاصد الآيات الناسخة لحكم التبني وتكاملت صور النسخ ما بين دلالات لفظية وفعلية، وتلك التنوعات والاختلافات جاءت لدلالات ومقاصد عديدة يمكن استخلاص بعضها من خلال المقاصد التالية:

---

[47] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (188/14).

[48] ينظر: **تفسير الإمام الشافعي:** (2/ 572)، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم:** (253/2).

[49] ينظر: النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر، المرادي(ت: 338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: د/ محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، ط1، 1408هـ: (ص:626).

[50] ينظر: **تفسير الإمام الشافعي:** (2/ 572).

[51] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم:** (253/2).

[52] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت:1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين علمي الرواية والدراية من علم التفسير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ: (513/1).

ISSN : 2410-1818

المقصد الأول: تخصيص بعض الأحكام بالنبي صلى الله عليه وسلم:

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خطب زينب بنت جحش رضي الله عنها دخل عليها بدون ولي ولا شهود ولا عقد مما هو متعارف عليه، ولكنه لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: اذكرني لها، فأنطلق زيد إلى زينب فقال لها: أبشري أرسل رسول الله يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤمر ربي فقامت إلى مسجدها وصلت، ونزل القرآن على رسوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ ﴾ [الأحزاب:٣٧] فجاء إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذنها، وقد كانت تفتخر على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله زوجها إياه من فوق سبع سموات وأن السفير جبريل عليه السلام، وبقرابتها منه صلى الله عليه وسلم في النسب(53).

فهذه خاصية بالنبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك كثير من النظائر التي ذكرها أهل التفسير والفقه، كإباحة التعدد فوق الأربع، وقبول الواهبة لنفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وتقييد غيرها من الواهبات أنفسهن لغيره بأركان النكاح المعروفة من صداق وشهود وولي، وغيرها(54).

المقصد الثاني: رفع الحرج عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في المباحات لهم:

وهذا من المقاصد العظيمة التي دلت عليها الآيات هنا، فقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع كراهة الاستحياء مما أباحه الله جل جلاله للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ووجوب الاعتزاز بما أحله الله تعالى لهم، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ ﴾[الأحزاب:٣٨]، فقوله: (ما كان) أي: ما يصح ولا يستقيم، وقد نبه تعالى على كراهة الخشية والاستحياء من الناس، فقال: ﴿ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ ﴾[الأحزاب:٣٧]، والخطاب وإن كان في سياقه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أن حمله على غيره من المؤمنين أحق وأولى، وقد فصل الله تعالى سياق الخطاب في الآيات بعدها فخصص الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ ﴾

(53) ابن أبي طالب، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار، أبو محمد، القيسي(ت:437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ.د/ الشاهد البوشيخي، الناشر: جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ - 2008م: (9/ 5839-5840).

(54) ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**: (513/1).

ISSN : 2410-1818

[الأحزاب:٥٠]، وعمّمه فقال مخاطبا للمؤمنين: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٧]، ونظائر ذلك في القرآن كثير[55].

المقصد الثالث: تقرير بعض الدلالات العقلية في سياق الاحتجاجات القرآنية:

كما في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٠]، فهذه الآية من أقوى الحجج والبراهين العقلية بل هي من أبرز أصول الدين ومقاصده، ووجوه الدلالات والمقاصد الشرعية فيها على العموم كثيرة:

كدلالات أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، وأن الله عليم بكل شيء، وإثبات صفة العلم له جل جلاله وإحاطته سبحانه وتعالى بكل شيء، وغيرها من الدلالات، غير أن ما يعنينا في هذا الموضع هو الدلالات العقلية في الآيات حيث إن الآيات نصت على ما يستوجبه العقل والحال من أن زيدا رضي الله عنه لم يكن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم بل أبوه وقبيلته معلومون لكل أحد، فحقيقة الأمر أن الآيات استصحبت الحال وأحالت الادعاء إلى أصله، وقد جاءت الألفاظ دقيقة جدا حيث عبر عن الأبناء بالتبني فقال: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، فإنها أنكرت عليهم التبني وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له أولاد ذكور، ولكنهم ماتوا صغارا، وأما الحسن والحسين فليسا أبناءً له من صلبه على الحقيقة، فهذا من جهة الخطاب عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصياته[56].

والجهة الأخرى: في مخاطبة الآيات للمؤمنين وتسمية أبنائهم بالتبني بالأدعياء، فلفظ الادعاء ينبني عليه أن العلاقة بين الآباء وأدعيائهم إنما هي دعاوى باللسان وليس على الحقيقة، لذلك قال تعالى في بداية سورة الأحزاب:﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ﴾[الأحزاب:٤]، فدل ذلك أن الأحكام الشرعية عموما وأحكام النكاح لا تبني على الدعاوى القولية وإنما تبني على ما قرره الله تعالى فأحله أو حرمه[57].

---

[55] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**: (253/2)، والشوكاني، **فتح القدير**: (513/1).

[56] ينظر: ابن الهمام، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، الصنعاني(ت:211هـ)، **تفسير عبد الرزاق**، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د/ محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ: (41/3)، والبغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، الشافعي(ت:510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ: (645/3).

[57] ينظر: الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة، أبو الحسن، المجاشعي(ت:215هـ)، معاني القرآن، تحقيق: د/ هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1411هـ - 1990م: (480/2).

ISSN : 2410-1818

المقصد الرابع: حفظ حقوق الآباء الصلبين، وأنساب الناس وشعوبهم وقبائلهم:

وهذا أيضا مقصد عظيم قررته الآيات الواردة في شأن زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها، فإن حفظ الأعراض والأنساب من كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وعلى هذا المقصد تبنى كثير من الأحكام الفقيهة والتشريعية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات:١٣]، فالأقسط عند الله تعالى والأعدل والأحكم أن ينسب الشيء إلى أصل لا إلى غيره، لذلك قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٥ ﴾[الأحزاب:٥]، فأمر بأمر صريح على وجوب دعوتهم لآبائهم الصلبيين وجعل دعوتهم لغيرهم خطأ يستلزم العقوبة بعد التعمد، وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيدا بن حارثة إلا زيد بن محمد دليل على أن التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا[58]، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَن ادَّعَى إلَى غَيْرِ أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ"[59] .وقَالَ: "لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبيهِ فَهُوَ كُفْر"[60].

وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ منْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْر أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار...[61].

---

[58] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (14/ 119).

[59] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، ينظر: **صحيح البخاري:** (156/8) رقم (6766)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ينظر: **صحيح مسلم:** (80/1) رقم (63).

[60] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، ينظر: **صحيح البخاري:** (156/8) رقم (6768)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ينظر: **صحيح مسلم:** (80/1)، رقم (62).

[61] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، نسبة اليمن إلى إسماعيل، ينظر: **صحيح البخاري:** (180/4) رقم (3508)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ينظر: **صحيح مسلم:** (79/1) رقم (61).

ISSN : 2410-1818

فهذه الأحاديث وما وافقها من الآيات الناسخة للتبني وما جاء في القرآن من الآيات المقررة لعظم حق الوالدين من الطاعة والإحسان إليهما وعدم الانتماء لغير الآباء الصلبيين لما في ذلك من الاستصغار لهما والتقليل من شأنهما ، ولا يخفى ما في ذلك من الإيذاء لهما بل إنه من صريح العقوق والجحود لهما ، لهذا جاءت مقاصد الآيات لتوضيح هذا الأمر وخطورته وعواقبه الدنيوية والأخروية ، والله أعلم.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ومنّه وعونه وصلت إلى منتهى هذا البحث، وقبل رفع القلم وطي الصفحات، أحببت أن أدون أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات والمقترحات، وهي كالتالي:

أولا: النتائج:

1- تنوعت الروايات في أسباب نزول الآيات الواردة في شأن زينب بنت جحش رضي الله عنها وطلاقها من زيد وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان لتناسب معاني الآيات وترتيبها أثر كبير في بيان الراجح والمرجوح من هذه الروايات.

2- وردت الكثير من الروايات الضعيفة التي أوردها بعض المفسرين وردها المحققون من العلماء لما فيها من همر ولمز وقدح في النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفتها لمقاصد الآيات في القرآن عموما وفي سورة الأحزاب وشأن زينب بنت جحش رضي الله عنها خصوصا.

3- تنوعت مقاصد الآيات من سورة الأحزاب الواردة في زواج زينب بنت جحش بزيد بن حارثة رضي الله عنهما وطلاقها منه وزواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم ما بين مقاصد إيمانية عقدية متعلقة بأصول الدين، وبين مقاصد تكليفية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعامة لجميع المؤمنين ومن في حكمهم من اليهود والمنافقين وأهل الذمة وغيرهم.

4- اختلفت صور النسخ الوارد في هذه الآيات فمنها ما جاء بصيغ الأوامر اللفظية، ومنها ما جاء بالفعل، كزواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب، فاختلفت مقاصد الآيات بناء على ذلك.

5- تكاملت صور النسخ الخاصة في شأن زينب بنت جحش رضي الله عنها ونسخ التبني مع ما جاء من النواسخ في مواضع أخرى، كمثل ما جاء في بداية سورة الأحزاب، أو ما جاء في سورة النساء.

6- كان هناك مقاصد عديدة ومتنوعة دلت عليها الآيات الواردة في نسخ التبني وأحكامه، فمنها ما جاء لتخصيص بعض الأحكام بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها لرفع الحرج عنه صلى الله عليه وسلم وعن المؤمنين فيما أبيح لهم، ومنها ما جاء لتقرير بعض الدلالات العقلية في سياق الاحتجاجات القرآنية، وحفظ حقوق الآباء الصلبين، وأنساب الناس وشعوبهم وقبائلهم.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى عدة توصيات ومقترحات من أبرزها:

1- دراسة مقاصد النسخ وصوره في القرآن الكريم دراسة شاملة وموسعة.

2- إجراء دراسات موسعة لدراسة العلاقة بين تناسب الآيات وأسباب النزول، وأهمية علم تناسب الآيات في توجيه الروايات الواردة في أسباب النزول والترجيح بينها.

3- دراسة أحكام التبني في ضوء الكتاب والسنة.

المراجع والمصادر

— القرآن الكريم.

— ابن أبي طالب، مكي بن أبي طالب حَمّوش، أبو محمد، القيسي(ت:437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف أ.د/ الشاهد البوشيخي، الناشر: جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ - 2008م.

— ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج(ت:597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ.

— ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المعافري (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.

— ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود(ت:724هـ)، **الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**، تحقيق: سعد بن هليل الزويهري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ - 2011م.

— ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين، أبو العباس(ت:728هـ)، **الإيمان**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط5، 1416هـ-1996م.

— ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري(ت:456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: د/ إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

— ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، الشيباني(ت:241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

ISSN : 2410-1818

— ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي(ت:450هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

— ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(ت:463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.

— ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، الأندلسي(ت:542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ.

— ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء(ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

— أبو عبيد، الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله(ت:224هـ)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ- 1997م.

— أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء(ت:458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1990م.

— الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة، أبو الحسن، المجاشعي(ت:215هـ)، **معاني القرآن**، تحقيق: د/ هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1411هـ - 1990م.

— الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن(ت:1420هـ) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت:354هـ) ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله(ت:739هـ) الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.

— الآلوسي، محمود بن عبد الله، شهاب الدين، الحسيني(ت:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.

— البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، البخاري، الجعفي، **صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

ISSN : 2410-1818

— البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(ت:510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1420هـ.

— البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر(ت:885هـ) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1969م.

— الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى(ت:279هـ)، **الجامع الكبير(سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

— الثقفي، أحمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر(ت:708هـ)، **البرهان في تناسب سور القرآن**، تحقيق: محمد شعباني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، 1990م.

— الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي(ت:370هـ)، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

— الحَلِيمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله(ت:403هـ)، **المنهاج في شعب الإيمان**، تحقيق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م.

— الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم(ت:538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407هـ.

— السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، التميمي(ت:489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.

— السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، التميمي(ت:489هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.

— السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت:911هـ) **لباب النقول في أسباب النزول**، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

— السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت:911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ- 1974م.

— الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت:790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1997م.

— الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله(ت:204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية، السعودية، ط1: 1427 هـ - 2006م.

ISSN : 2410-1818

— الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت:1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين علمي الرواية والدراية من علم التفسير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

— الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق(ت:476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط1، 1403 هـ.

— الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني(ت:211هـ)، **تفسير عبد الرزاق**، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د/ محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

— الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت:310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

— العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 1379 هـ.

— العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل(ت:852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

— القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

— القُصَيِّر، د/ أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن، **الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم** (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1430هـ.

— القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني، البخاري(ت:1307هـ)، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، 1992م.

— الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين(ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

— الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور(ت:333هـ)، **التوحيد**، المحقق: د/ فتح الله خليف، الناشر: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

ISSN : 2410-1818

— مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري(ت:261هـ) **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، (ت:338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق: د/ محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، ط1، 1408 هـ.

— الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن(ت:468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1992م.

— الوادعِيُّ، مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني(ت:1422هـ)، **الصحيح المسند من أسباب النزول**، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط4، 1408هـ- 1987م.